محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠١٠/١٥٢٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــــدل

القـــــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم بإســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــدالله الثانـــي ابـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد د. محمود الرشدان

وعضويـــــة القضـــــاة الســـــادة

محمد متروك العجارمـــة ، جمـــيل المحادين ، محمد إبراهيم ، ناجي الزعبي

---

lawpedia.jo

المميـــــز :- نائب عـــام محكمة الجنايات الكبرى .

المميز ضده :-

بتاريخ ٢٠١٠/٨/١١ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايـات الكبرى في القضية رقم (٢٠٠٩/٩٥٧) فصل ٢٠١٠/٧/٢٩ القاضي : (بـإعلان بـراءة المتهم من كافة التهم المسندة إليه لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقه والإفراج عنه فوراً ما لم يكن موقوفاً أو محكوماً لداعٍ آخر) .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-

١- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها إذ أن البينات والأدلة التي قدمتها النيابة العامة تثبت ارتكاب المميز ضده لما أسند إليه .

٢- إن التناقضات التي استندت إليها المحكمة في قرارها لا تعد جوهرية ولا تأثير لها على الأفعال التي ارتكبها المميز ضده تجاه المجني عليه .

٣- أخطأت المحكمة بتلاوة شهادة المجني عليه عدنان سليمان أبو غليـــون بـــالرغم مـــن وضوح عنوانه وكان عليها أن تكلف الشرطة بالبحث والتحري عنه وســـماع شـــهادته ووزنها مع باقي البينات وبخلاف ذلك تكون قد تعجلت الفصل في الدعوى قبل استكمال بيناتها .

٤- القرار المميز يشوبه القصور في التعليل والتسبيب .

لهذه الأسباب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠١٠/٨/٣١ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلـــب فـــي نهايتها قبول التمييز شكلاً وقبول التمييز موضوعاً ونقض القرار المميز .

lawpedia.jo

القـــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيـــــق والمداولـــة يتبين أن النيابة العامة لدى محكمـــة الجنايـــات الكبـــرى وبقرارها رقم (٢٠٠٨/٧٦٤) تاريخ ٢٠٠٨/٩/٤ كانت قد أحالت :-

- **المتهم**

ليحاكم لدى تلك المحكمة بتهمة :-

١- جناية الشروع بالقتل طبقاً للمادتين (١/٣٢٨ و٧٠) عقوبات .

٢- جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص طبقاً للمواد (٣و٤ و١١/ج) من قـــانون الأسلحة النارية والذخائر .

٣- جنحة حمل وحيازة أداة حادة طبقاً للمادة (١٥٦) عقوبات وبدلالة المـــادة (١٥٥) مـــن ذات القانون .

وبتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٦ وفي القضية رقم (٢٠٠٨/٨٢٣) أصدرت محكمة الجنايات الكبرى حكماً غيابياً قابلاً لإعادة المحاكمة بحق المتهم قضت فيه بـــ :-

١- عملاً بالمادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص وفقاً لأحكام المواد (٣و٤و١١/ج) من قـــانون الأسلحة النارية والذخائر وعملاً بالمادة (١١/ج) من ذات القانون الحكم عليه بـــالحبس مدة ثلاثة أشهر والرسوم ومصادرة السلاح .

٢- عملاً بالمادة (١٧٧) من الأصول الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل وحيـــازة أداة حادة وفقاً لأحكام المادة (١٥٦) عقوبات وبدلالة المادة (١٥٥) مـــن ذات القـــانون وعملاً بالمادة (١٥٦) عقوبات الحكم عليه بالحبس مدة أسبوعين والرســـوم والغرامـــة خمسة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة الحادة .

٣- عملاً بالمادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية الـــشروع بالقتـــل بالاشـــتراك وفقـــاً لأحكـــام المـــواد (١/٣٢٨ و٧٠ و٧٦) عقوبات والحكم بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتـــة مـــدة عـــشر سنوات وعملاً بالمادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهي وضـــعه بالأشـــغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات ومصادرة السلاح الناري والأداة الحادة حال ضبطهما.

وبتاريخ ٢٠٠٩/٩/١٧ سلم المتهم نفسه لمدعي عام محكمة الجنايات الكبرى الذي بعد أن ضبط أقواله أحاله إلى محكمة الجنايات الكبرى لإعادة محاكمته حسب الأصول .

بعد إعادة محاكمة المتهم وبتاريخ ٢٠١٠/٧/٢٩ وفي القضية (٢٠٠٩/٩٥٧) قررت محكمة الجنايات الكبرى إعلان براءة المتهم من كافة التهم المسندة إليه لعـــدم قيـــام الدليل القانوني المقنع بحقه .

لم يقبل نائب عام محكمة الجنايات الكبرى بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً .

<u>وعن أسباب التمييز :-</u>

وعن السبب الثالث والذي يدور حـــول تخطئة المحكمة بـــتلاوة شـــهادة المجنـــي عليـــه بالرغم من وضوح عنوانه وانه كان عليها ان تكلـــف الـــشرطة

بالبحث والتحري عنه وسماع شهادته ووزنها مع باقي البينة وانها بذلك تعجلت الفصل فـــي الدعوى .

وفي ذلك نجد أن محكمة الجنايات الكبرى وبجلسة ٢٠١٠/١/١٠ قد قررت تـــلاوة شهادة المجني عليه المأخوذة بمعرفة المدعي العام والتأشير عليها بالمبرز م/١ وذلك استناداً لكتاب إدارة التنفيذ القضائي المـــؤرخ فـــي ٢٠١٠/١/١٠ المتضمن عدم العثور على الشاهد وانه توارى عن أنظار الشرطة .

وحيث أن المادة (١٦٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية قد أجازت في حـــال تعذر إحضار شاهد أدلى شهادة في التحقيقات الأولية بعد حلف اليمين إلى المحكمة لوفاتـــه أو عجزه أو مرضه أو غيابه عن المحكمة أو لأي سبب آخر ترى المحكمة معه عدم تمكنها من سماع شهادته يجوز للمحكمة أن تأمر بتلاوة إفادته أثناء المحاكمة كبينة في الدعوى .

نخلص مما تقدم أن هذه الإجازة يجب أن يتوافر حين استخدامها حالة التعذر المشار إليها ، ذلك ان سماع إفادة الشاهد لا سيما المشتكي من قبل المحكمة أمر من الأهمية بمكان لتكوين قناعتها حول صدق وقائع شكواه .

وحيث أن محكمة الجنايات الكبرى لم تصدر بحق الشاهد المشتكي ســـوى ثـــلاث مذكرات إحضار وان العنوان المدون عليها غير كامل كما هو في أوراق الدعوى حيث أن عنوانه (انه من بئر السبع أصلاً ويسكن الموقر – الحـــي الـــشرقي – قـــرب المـــسجد ، والدتـــه زينـــب ، هـــاتف رقـــم الـــوطني فإنها تكون قد تعجلت بتلاوة أقوال الشاهد المـــذكور وكـــان عليهـــا أن تطلب من الجهات الأمنية سواءً التنفيذ القضائي أو المركز الأمني المختص بالموقر بجديـــة البحث والتحري عن الشاهد وإحضاره إلى المحكمة سيما وانه الشاهد الرئيسي فـــي هـــذه الدعوى .

وبالتالي فإن عدم بذل الجهود الكافية للبحث عن الشاهد المشتكي لسماع شهادته مـــن قبـــل المحكمة فيكون قرار تلاوة أقواله والحالة هذه لا يتفق ومفهوم المادة (١٦٢) مـــن قـــانون أصول المحاكمات الجزائية بحيث يكون قرارها محل الطعن سابقاً لأوانه وان هذا الـــسبب يرد عليه ويوجب نقضه .

lawpedia.jo

لهذا وتأسيساً على ما تقدم ودون حاجة للتعرض لباقي أسباب التمييز في هذه المرحلة نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير في القضية على هدي ما بيناه ومن ثم إصدار القرار المقتضى .

قـــراراً صدر بتاريـــخ ١٦ ذو القعدة سنـــة ١٤٣١ هـــ المـــوافـــق ٢٠١٠/١٠/٢٤.

عضـــــــو عضـــــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــق /أ . ك

لذلك ولكل ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١٢ جمادى الآخرة سنة ١٤٣١ هـ الموافق ٢٠١٠/٥/٢٦م

عضـــــــو عضـــــــو القاضي المكلف

عضـــــــو

عضـــــــو عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــق /غ . ع

lawpedia.jo